



المرأة في القرآن الكريم في تفسيري الطهراني والشيرازي

المرأة في القرآن الكريم في تفسيري الطهراني والشيرازي

ضياء عائد زيدان الزركاني

مديرية تربية واسط

البريد الإلكتروني Email : dyaalzrkany08@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، المرأة، تفسير، قضايا.

كيفية اقتباس البحث

الزركاني ، ضياء عائد زيدان، المرأة في القرآن الكريم في تفسيري الطهراني والشيرازي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، نيسان ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Women in the Holy Qur'an in the Tafsirs of al-Tahrani and al-Shirazi

Dia' A'id Zaydan Al-Zarkani
Wasit Education Directorate

Keywords : Holy Quran, Women, Interpretation, Issues .

How To Cite This Article

Al-Zarkani, Dia' A'id Zaydan, Women in the Holy Qur'an in the Tafsirs of al-Tahrani and al-Shirazi ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

It seeks to explain where women's issues appear in the Qur'an and how the commentators have compared them. From here, the research will attempt to answer a set of questions, the first of which is a main question: What are the most prominent women's issues in the Holy Qur'an? It is noted that the issue of women is a subject of interest in the modern era. Sometimes we find arguments for equality, sometimes we find strange and strange calls for women, and sometimes we level accusations against the Holy Qur'an that it has not done justice to women.

The research tried to focus on the most prominent points that concern women, which were mentioned in the Qur'an, and then focus on the interpretations of Al-Tahrani and Al-Shirazi on these issues. The research centered on the issue of guardianship and the most prominent women's rights that were mentioned in the Qur'an. The research included an introduction and two sections to discuss this.

The two commentators emphasized that women are creatures with vastly different abilities than men. However, they emphasized that God has achieved justice for both parties, granting them the right to determine their own destiny, a right that had been denied them since the dawn of history. The West has long viewed the dowry as a pretext for blaming



Islamic law, viewing it as money given in return for the girl's family, overlooking the fact that this was the reality of the people of the Earth before the dawn of Islam. Al-Shirazi emphasized that the dowry was created to give legitimacy and seriousness to the relationship between the two parties. He added, citing the Holy Quran, when it states: "And give the women their dowries as an offering," meaning, give them their dowries with their own hands, not with the hands of their fathers and brothers. These are your gifts to them. Here, the word "sadaqah" (with a damma on the dāl) is derived from the root word "sidq" (truth) to indicate the sincerity of the relationship with the wife.

الملخص:

يسعى إلى بيان مواضع ورود قضايا المرأة في القرآن وكيف قارن المفسرين بينهما ومن هنا سيحاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، أولها سؤال رئيسي يتمثل بـ: ما أبرز قضايا المرأة في القرآن الكريم؟ والملاحظ أن مسألة المرأة موضع اهتمام في العصر الحديث، فتارة نجد حجج المساواة وتارة نجد دعوات شاذة وغريبة للمرأة، وتارة نجد الاتهامات للقرآن الكريم بأنه لم ينصف المرأة.

حاول البحث التركيز على أبرز النقاط التي تهم المرأة والتي جاءت في القرآن ثم التركيز على تفسير الطهراني والشيرازي حول هذه المسائل فتمحور البحث حول قضية القوامة وأبرز حقوق المرأة التي جاءت في القرآن. وجاء البحث في مقدمة ومبحثين لبحث ذلك.

أكد المفسران على أن المرأة هي مخلوق يختلف عن الرجل بقدرات جمّة لكنّه أكد أنّ الله حقّق العدالة لكلا الطرفين، وأعطاهما الحق في تقرير مصيرها، في حين كان هذا الحق مسلوباً منها منذ فجر التاريخ. لطالما اعتبر المهر سماعة الغرب يعلّق عليها أسهمه تجاه التشريع الإسلامي معتبراً إياه ما لا يعطى ثمناً لأهل هذه الفتاة، غافلاً عن أن هذا كان حقيقة أهل الأرض قبل شمس الإسلام. فأكد الشيرازي معتبراً أنّ المهر وجد لإعطاء العلاقة بين الطرفين شرعية وجديّة. وأضاف مستشهداً بالقرآن الكريم حين أورد: "وآتو النساء صدقاتهن غلّة" أي أعطوهنّ مهورهن بأيديهن لا بأيدي الآباء والأخوة فهذه هداياكم إليهنّ. وهنا صدقة بضمّ الدال وهي مشتقة من مادة الصدق للدلالة على صدق العلاقة مع الزوجة.

المقدمة:

لقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً كبيراً، إذ بصلاحتها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، لذا وجدنا القرآن الكريم يتعرض لبيان الأحكام المتعلقة بالمرأة في مواضع كثيرة، فقد تكلم في المقوم الأول لبيانها وهو الزواج، فذكر كثيراً من أحكامه، من حيث الإنشاء، ومن حيث الأحكام المترتبة

المراة في القرآن الكريم في تفسير الطهراني والشيرازي

على العقد، فبين حقوق الزوجين، والواجبات التي لكل واحد منهما قبل الآخر، فتكلم في المهر والنفقة، ووضحت السنة النبوية الجزئيات، وبين القرآن أحكام إنهاء الزواج والآثار المترتبة عليها، والمدة التي تبقيها المطلقة، حتى تحل للأزواج كل ذلك وضحه القرآن، وما ترك للسنة من البيان الإنشائي إلا قليلاً، وما تركه توضيح في أكثره لما جاء في القرآن، وليس إنشاء لأحكام لم يأت بها القرآن.

ونجد أيضاً الميراث مُبيناً بياناً كاملاً تقريباً، وما بينته السنة، إما أن يكون توضيحاً أو تطبيقاً، وإما أن يكون بياناً لمجمل، وذلك قليل. وهذا البيان الوافي لأحكام المراة في القرآن، يوضح مدى عناية القرآن بأحكامها، ولكي تكون هذه الأحكام دائمة باقية، لا يرتاب في جزء منها مرتاب، ولا ينحرف عنها منحرف، ولا يتأول لها متأولٌ بغير ما أنزل الله سبحانه، ولكي يبتعد الناس عن تقليد غيرهم في أمر المراة، ولكي تكون لأحكام الأسرة صفة الدوام والاستقرار، ويطمئن كل من يخضع للحكم الإسلامي إلى أنها أحكام الله، لا مناص له من الخروج عليها إلا إذا خرج عن الإسلام(١).

انطلاقاً من ذلك، جاء البحث موسوماً بـ "المراة في القرآن الكريم في تفسير الطهراني و الشيرازي"

حيث يسعى إلى بيان مواضع ورود قضايا المراة في القرآن وكيف قارن المفسرين بينهما ومن هنا سيحاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، أولها سؤال رئيسي يتمثل بـ:

١-السؤال الرئيسي:

ما أبرز قضايا المراة في القرآن الكريم ؟

٢- الأسئلة الفرعية:

كيف جاءت المراة في تفسير الطهراني؟ كيف جاءت المراة في تفسير الشيرازي؟ وما هي الاتفاقات والاختلافات بينهما؟

تبرز أهمية البحث من خلال: معرفة أهم قضايا ومساائل المراة الواردة في القرآن الكريم . ومعرفة ابرز النقاط التي ركز عليها كل من الشيرازي والطهراني في تفسير مسائل المراة التي وردت في القرآن الكريم.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى:
مقدمة.

تمهيد: تعريف بالطهراني وتفسيره.

تعريف بالشيرازي وتفسيره.



المبحث الأول : المساواة بين المرأة والرجل

المبحث الثاني: حقوق المرأة الفردية والاجتماعية.

خاتمة.

التمهيد: التعريف بعلماء البحث:

أولاً: التعريف بالطهراني وتفسيره:

آية الله العظمى الشيخ محمد الصادقي الطهراني (١٩٢٦-٢٠١١م)، مرجع دين شيعي إيراني من مدينة طهران. ولد الشيخ محمد الصادقي الطهراني في طهران في ١ فروردين لعام ١٣٠٥. بدأ بالدراسة في الحوزة العلمية في سن مبكرة جداً، كان تقريباً في الرابعة عشر، وعندما وصل إلى سن العشرين بدأ بحضور دروس الخارج. وعرف عن الطهراني كأحد الفقهاء المتميزين في مجال الدراسات القرآنية، وأحد أساتذة دروس البحث الخارج في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة. اخذ العلم على يد كبار الشيوخ والعلماء من المذهب الموجودين في مدينة النجف. تحصيله العلمي بأخذه إجازة الاجتهاد من العلامة الخوئي، ومن ثم حصل على ٤ شهادات في الماجستير، ودكتوراه تخصص علوم الإسلام. عمل في بلده على مواجهة نظام الشاه الملكي، فاضطر للسفر إلى المملكة العربية السعودية عام ١٩٦١م. بعد ذلك، عاد إلى النجف ليبقى فيعمل ما يقارب ١٠ سنين يعلم علوم القرآن، وسافر إلى لبنان ليقضي فيها ٥ سنين، ومن ثم رجع إلى السعودية، أهم مؤلفاته: الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة (٣٠ مجلد). التفسير الموضوعي بين الكتاب والسنة (٢٢ مجلد)

الفقه المقارن بين الكتاب والسنة (٨ مجلدات). عقائدنا. المقارنات. رسول الإسلام في الكتب السماوية. حوار بين الإلهيين والماديين.^٢

تفسير الفرقان:

قام الشيخ الطهراني بكتابته بين الأعوام (١٣٩٧-١٤٠٧ هـ) وذلك بعد أن كان على شكل دروس ألقاها على طلاب الأديان في مدينتي النجف وقم، ويتميز هذا التفسير أنه شامل، اتخذ منهج تفسير القرآن بالقرآن وكان باقتداد، وهوتحليلي نقدي تربوي اجتماعي، مع تنقية للأحاديث التي يراها أقرب إلى روح القرآن الكريم ! ولذا احترز عن الإسرائيليات- التي تبني مفسرو أهل السنة روايتها ورواياتها- بشكل قاطع وكذا عن الأحاديث الموضوعة والضعيفة. ويمتاز المؤلف أنه من الفقهاء الكبار، فإن تفسيره تعرض لمسائل الفقه والأحكام لا بل حاكم وناقش الفقهاء والمراجع في كثير من المسائل التي شخصها بأنها دخيلة على التشيع (النهج المحمد الأصيل) خاصة مما اعتنى بها القرآن العزيز مثل الزكاة وصلاة الجمعة والقصر والتمام وغيرها من



المرأة في القرآن الكريم في تفسيري الطهراني والشيرازي

المسائل - ومع ولذلك تراه يحمل على الشيخ طنطاوي موجهاً إياه للتفسير الصحيح بقوله : (ومن ذلك كثير عند كثير من المفسرين الذين غرقوا في العلوم والنظريات الجديدة، ونسوا أن القرآن هو علم الله، فلن يتبدل، والعلم دوماً في تبدل وتحول من خطأ إلى صواب ومن صواب، إلى أصوب)^٣

ثانياً: التعريف بالشيرازي وتفسيره:

ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي (١٣٤٢ هـ شيراز - الآن) هو مرجع شيعي إيراني معاصر. كان له دور مؤثر عند نشوب ثورة إيران، مما أدى إلى نفيه إلى مدن بعيدة ونائية ولكن ذلك لا يمنع أنه اليوم من كبار العلماء والقيادات الدينية في إيران..^٤ الأمل في تفسير كتاب الله المنزل (بالفارسي: تفسير نمونه) كتاب تفسير من تأليف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وبمساعدة فريق من الباحثين. حاول المؤلفون أن يقدموا تفسيراً بلغة حديثة وسهلة يسهل الانتفاع به للجميع.^٥

المبحث الأول : المساواة بين المرأة والرجل

أول المسائل والقضايا الخاصة بالمرأة والتي وردت في القرآن وما زال فيها جدل وخلاف هو مسألة القوامة أي أن الرجل أعلى مرتبة في القرآن من المرأة وبالتالي فإن المساواة غير موجودة، وإن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء: من الآية ٣٤) الآية، وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة وما الله عليه من صفات جبليّة، ومن استعدادات فطرية.

جاء في معنى القوامة: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"^٦

وعبر ذلك يمكن ملاحظة أن فكرة أن يكون الرجل قوَّاماً على المرأة ليست فكرة تسلطيّة؛ بل هي تحمل تكليف للزوج بأن بحمل المسؤولية وابعاء الأسرة من مأكّل ومشرب وملبس، وتشريف للزوجة، لأنه جعل من يقوم برعاية مطالبها دون أن تضطر إلى العمل والخدمة خارج بيتها، كل ذلك عبر الرابطة الزوجية التي تربط الزوجين قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً)^٧. وعبر ذلك نفهم أن الله ألغى جميع السنن السابقة التي تجعل المرأة تعمل داخل وخارج البيت، عبر أمره للرجل بالقوامة وتحمل مسؤولية زواجه، ورعاية شؤون بينته وزوجته وأولاده.

قال تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^٨

فالقوامة تقتضي بعض الأوامر والنواهي من أجل الحفاظ على الأسرة وتقتضي وجوب الطاعة من قبل الزوجة وسائر أفراد الأسرة، وهذا لا يدل على سلطنة الزوج بنحو مطلق على المرأة أو أن له الولاية العامة على زوجته، أو وجوب طاعتها له في جميع الشؤون، فالطاعة له واجبة فيما يرتبط بالتدبير وبعض الأمور فيما لو كان هو القيم على الأسرة، ولا يحق له أن يجردّها حريتها الشخصية وحقوقها الشرعية ويصادر استقلالها.

نجد أن كل من الطهراني والشيرازي، حاولا ربط معنى القوامة في القرآن بين تفسير القرآن والواقع الاجتماعي، حيث يرى الشيرازي أنه من أجل فهم المقصود من عبارة الرجال قوامون على النساء هو وجود رئيس على هرم العائلة وذلك لا يعني أن له صلاحيات عظيمة بل المقصود هو أن تكون القيادة واحدة ومنظمة تتحمل مسؤولياتها مع أخذ مبدأ الشورى والتشاور بنظر الاعتبار). إن هذه المسألة تبدو واضحة في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى، وهي أن أية هيئة حتى المؤلفة من شخصين مكلفة بالقيام بأمر لا بد أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة فيكون رئيسها، بينما يقوم الآخر بمساعدته فيكون بمثابة (المعاون أو العضو)، وإلا سادت الفوضى أعمال تلك الهيئة واختلت نشاطاتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المنشودة، وهكذا الحال بالنسبة إلى العائلة، فلا بد من إسناد إدارة العائلة إلى الرجل. وإنما تعطى هذه المكانة للرجل لكونه يتمتع بخصوصيات معينة مثل القدرة على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر، (على العكس من المرأة التي تتمتع بطاقة فياضة وطاغية من الأحاسيس والعواطف) ومثل امتلاك بنية داخلية وقوة بدنية أكبر ليستطيع بالأولى أن يفكر ويخطط جيدا، ويستطيع بالتأنيب أن يدافع عن العائلة ويذب عنها. هذا مضافا إلى أنه يستحق - لقاء ما يتحمله من الإنفاق على الأولاد والزوجة، ولقاء ما تعهده من القيام بكل التكاليف اللازمة من مهر ونفقة وإدارة مادية لائقة للعائلة - أن تتناط إليه وظيفة القوامة والرئاسة في النظام العائلي.^٩

وفي تفسير الطهراني يمكننا إدراك عدة نقاط من خلال شرح معنى القوامة:

قد قام بتوسيع مفهوم «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ليشمل «قائمات على الرجال»، بناءً على «وَالرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، أي إن العلامة لم يحصر معنى القوام بالرجل، وبناءً على الآية الكريمة: «وَالرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» يجد المرأة قائمةً على الرجل أيضاً. وقد فسّر «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» على أنها من باب الحفظ والصون، ولم يجدها تعني أن للرجل ولاية ووصاية على المرأة. إن تغيير العلة يسقط المعلول، ولذلك يقول العلامة: «في المقابل النساء أيضاً قائمات على

المرأة في القرآن الكريم في تفسيري الطهراني والشيرازي

الرجال، أي لديهن إنجاز يقدره الرجال، لكن إنجازهن أدنى. وعلى الرغم من أن بعض النساء يتفوقن على أزواجهن في قدراتهن على إنجاز واجباتهن، ويصبحن هنّ قائمات عليهن، إلا أنه نادر، والقاعدة العامة هي أن الرجل قوام على المرأة في بُعدي التكوين والنشور. وفي مقام الدفاع عن حقوق المرأة، مقابل رأي التقليديين القائل: «على المرأة استئذان زوجها للخروج من البيت»، يقول العلامة: «كون الرجل قواماً على المرأة لا يعني أن المرأة أمة مملوكة لديه، حيث تتوقف جميع شؤونها على إذنه، ولا يمكنها فعل شيء إلا بعد موافقته، حتى في ما يتعلق بكسب العلم، والنذر، والقسم، والعهد، والخروج من البيت؛ للقيام بواجب أو مستحب أو مباح. في ما لا ينتهي إلى انحراف جنسي، ولا تؤثر على حقوق الرجل وواجباتها تجاهه، ويحرم عليها الخوض في كل ذلك إن لم تحصل على إذن زوجها. فلا علاقة لإذن الرجل في قيام وعدم قيام المرأة بالواجبات والمستحبات والامتناع عن المحرمات والأعمال المباحة المتعارف القيام بها».

وقد تمّ توسيع مفهوم المراد من الآية: «تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» من العصيان في النوااميس الخمسة ليشمل أي عصيان ومخالفة. كما أن الآية: «تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» تتحدث عن العصيان المائل قطعاً والمتحقق، لا الشك في حدوث العصيان. فيقول العلامة: «المقصود بـ «تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» ليس الخوف من حدوث العصيان في المستقبل، فلو كان المراد ذلك لم يبق محل ولا معنى لـ «فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ»، فليس النشور هو الخوف من العصيان، لتحلّ الطاعة محله. إذن المراد بالنشور الذي يتمّ الحذر منه هو العصيان المتحقق قطعاً والحادث فعلاً».^{١٠}

يمكن القول إن هناك اختلاف بين الطهراني والشيرازي، فالطهراني يرى أنّ مفهوم القوامة هو القيام بالأمر، والمراقبة، وتكفل شؤون المرأة،^[١١] ويرأي هذه المجموعة إنّ آية القوامية تشير إلى القيام بشؤون المرأة لا التسلط عليها.^[١٢] وحسب وجهة نظر أصحاب المنهج الأول القائلين (بالقوامة والرئاسة) تكون القوامة نتيجة العرف الذي يحكم المجتمع وليس القرآن.^[١٣] ويرى صادقي الطهراني في تفسير الفرقان إنّ قوامون بمعنى العناية الجيدة بالمرأة وحمايتها وحفظها بشكل لائق، وهذه القوامة لا تدل على أفضلية الرجال على النساء، ولم تثبت أي نوع من الولاية للرجل على المرأة.^[٢٣]

في حين أن الشيرازي يحاول الجمع بين الرأيين السابقين (الرئاسة والكفالة)، يذهب إلى إنّ القوامة لا تعني فقط الأمر والنهي، بل هو الاهتمام بشأن المرأة ورعاية شؤونها.^{١٤}



المبحث الثاني

حقوق المرأة الفردية والاجتماعية

ظلت قضية حقوق المرأة إحدى أهم القضايا وأكثرها إثارة للجدل في العالم الإسلامي. وفي محاولة لتبرير الغريب والشاذ من الأفعال يحاولون الاستشهاد بالنصوص القرآنية لتبرير تلك الممارسات، لاسيما من جانب علماء النص الذين يعملون على إضفاء معان عالمية على تفسيراتهم الحرفية للنص القرآني الأصلي، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات السياقية أو التاريخية التي أدت لنزول النص في زمن الوحي في .

يرى الدكتور محمد عمارة في كتابه (هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف ؟) أن الحل يكمن في تحرير المرأة من القيود والأغلال التي حملت منها أكثر مما حمل الرجل، ليرى المساواة بين الرجل والمرأة منذ عصر صدر الإسلام قد برزت على نحو واضح نسبياً، فقد عمد إلى تحرير المرأة وإن لم يكن على نحو واسع، ولكن مقبول نسبياً.

فهو يرى بالإسلام حلاً جذرياً للتخلص من هذه الظاهرة وما لها من تبعات القيود التي تشجع التخلف عبر تقييد قدرات المرأة وحرمانها من دورها في المجتمع وممارسة هذا الدور . (١٥) لقد كانت المرأة عنصراً غير معترف به في العصور القديمة في المجتمعات العربية الجاهلية، ليأتي الإسلام ويضع حد لهذا النوع من التفكير، ويضع حد لهذا الإجحاف، ويجعل القدرات متساوية، ويفتح الباب أمام استغلال هذه القدرات لتغدو المرأة جزءاً من فاعلاً من المجتمع كما يرى عمارة . (١٦)

تتحسر، لتحل محلها مساواة جميع الناس كحق إلهي وطبيعي، وهي «المساواة الأساسية» بين جميع الناس في مجموعة من الحقوق الأساسية. وقد أدى هذا الاتجاه إلى رؤية جديدة لعدالة التوزيع، تقضي بأنه «على الرغم من اختلاف الناس في القابليات والقدرات، إلا أن جميعهم إنسان، ولذلك هم سواء في القدر والمكانة». وبعبارة أخرى: جميع الناس سواسية في الحقوق. وقد ابنت هذه القاعدة الحقوقية على أصليين: الأول: هو أن تتعامل بمساواة مع المختلفين؛ والآخر: هو أن الأساس في عدالة التوزيع تساوي الحقوق، إلا أن يقام دليل كاف على التعامل بتبعيض. وقد تم إطلاق «عدالة التوزيع» على هذه الوجهة من العدالة أيضاً.

قال تعالى [(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية

المراة في القرآن الكريم في تفسير الطهراني والشيرازي

يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (١١) ^{١٧}

يتوسع الشيرازي في تفسير هذه الآية ويرى أن منذ بدايتها يرفع القرآن من شأن المرأة " من الجدير بالاهتمام من ناحية التركيب اللفظي جعل الأنثى هي الملاك والأصل في تعيين سهم الرجل، أي أن سهمها من الإرث هو الأصل، وإرث الذكر هو الفرع الذي يعرف بالقياس على نصيب الأنثى من الإرث إذ يقول سبحانه: وللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا نوع التأكيد على توريث النساء ومكافحة للعادة الجاهلية المعتدية القاضية بحرمانهن من الإرث والميراث، حرمانا كاملا." ^{١٨}

لماذا يرث الرجل ضعف المرأة؟:

مع أن ما يرثه الرجل هو ضعف ما ترثه المرأة، إلا أنه بالإمعان والتأمل يتضح أن المرأة ترث - في الحقيقة - ضعف ما يرثه الرجل إذا لاحظنا القضية من جانب آخر، وهذا إنما هو لأجل ما يوليه الإسلام من حماية لحقوق المرأة. توضيح ذلك: إن هناك وظائف أنيطت بالرجل (وبالأحرى كلف بأدائها تجاه المرأة) تقتضي صرف وإنفاق نصف ما يحصل عليه الرجل على المرأة، في حين لا يجب على المرأة أي شيء من هذا القبيل.

إن على الرجل (الزوج) أن يتكفل نفقات زوجته حسب حاجتها من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك من لوازم الحياة كما أن عليه أن ينفق على أولاده الصغار أيضا، في حين أعفيت المرأة من الإنفاق حتى على نفسها، وعلى هذا يكون في إمكان المرأة تدخر كل ما تحصله عن طريق الإرث، وتكون نتيجة ذلك أن الرجل يصرف وينفق نصف مدخوله على المرأة، ونصفه فقط على نفسه، في حين يبقى سهم المرأة من الإرث باقيا على حاله. ^{١٩}

فالميراث في القرآن ليحمي المرأة ويرفع من قدرها

جاء الإسلام على أساس العدل بين الناس، ومن ذلك عدل الدين بين الرجال والنساء في مختلف مناحي الحياة، فكانت واجباتهم وحسابهم أمام الله -تعالى- بشكل متساوي لا تمييز فيه، حيث قال الله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). ^{٢٠} وقد أكد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله: (إنما هن شقائق الرجال)، [٢] والمقصود من الحديث السابق مساواة الرجل بالمرأة في الأحكام الشرعية أمام الله -تعالى- إلا في أحكام محددة بسبب بعض الفوارق في طبيعة الذكر واختلافه عن الأنثى.



وقال الشيرازي والآية المذكورة دليل واضح على هذه الحقيقة، لأنها وضعت المراة والرجل في مرتبة واحدة ككفتي ميزان لدى تبيانها خصائص المؤمنين، وأهم المسائل العقائدية والأخلاقية والعملية، ووعدت الاثنين بمكافآت متكافئة وثواب متساو بدون أي تفاوت واختلاف.^{٢١}

كرامة الإنسان تتفق مع مساواة الحقوق؛ فإن كان للإنسان كرامة بما هو إنسان يعني ذلك كرامة جوهر الإنسانية، الذي يتشاركه الرجل والمراة (أي إن الإنسان كريمٌ لإنسانيته، ولا اختلاف في ذلك بين المراة والرجل). والتبعيض في الحقوق نفى لأساس الكرامة. فإن لم يُبق في ما مضى المعايير والعلاقات التي تسودها سلطة الرجل محلاً لأصل الكرامة، لم يُبق اليوم أصل الكرامة محلاً لسلطة الرجل وما يتأتى معها. ففي رؤية العقلانية المعاصرة لا معنى للكرامة، ولا للعدل، دون المساواة في الحقوق، أي إن الكرامة تستوجب عدالة المساواة.^{٢٢}

بل إن أعلى ما وصل اليه تكريم المراة في القرآن انه لم يوجبها بالنفقة ولا يحق لأي أحد حتى ولو كان زوجها أن يجعلها تصرف من مالها الخاص إنما أوجب على الرجل أن ينفق عليها^{٢٣} فوجب النفقة وتأمين الطعام واللباس والسكن كلها على اب أو أخ أو زوج المراة، قال الله -تعالى-: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)،^[٢٤]

فالمولود له في هذه الآية هو الأب. [١٣] حق المهر جعل الإسلام للمراة الحق في طلب المهر ممن يريد الزواج بها، لتفادي وقوع ظلم محتمل عليها من هذا الزوج الذي أعطاه الله حق الطلاق، فأعطاه الحق بأخذ مبلغ من المال يسجل في العقد كحق للمراة في ذمة الزوج، وليمنعه من استرداده وظلمها، ودليل هذا الحق قول الله -تعالى-: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً).^[٢٥]

والآية الحاضرة التي جاءت بعد البحث المطروح في الآية السابقة حول انتخاب الزوجة تتضمن إشارة إلى إحدى حقوق النساء المسلمة، وتؤكد قائلة:

وأتوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوا المهر للزوجة كملاً واهتموا بذلك كما تهتمون بما عليكم من ديون فتؤدونها كاملة دون نقص (وفي هذه الصورة نكون قد أخذنا لفظة النحلة بمعنى الدين).

وأما إذا أخذنا لفظة النحلة بمعنى العطية والهبة فيكون تفسير الآية المذكورة بالنحو التالي: " أعطوا النساء كامل مهرهن الذي هو عطية من الله لهن لأجل أن يكون للنساء حقوق أكثر في المجتمع وينجبر بهذا الأمر ما فيهن من ضعف جسمي نسبي ". ثم بعد أن يأمر الله سبحانه - بصراحة - في مطلع الآية بأن تعطى للنساء مهرهن كاملة ودون نقصان حفظاً لحقوقهن.^{٢٦}



المراة في القرآن الكريم في تفسير الطهراني والشيرازي

حق الميراث جعل الإسلام للمرأة حق الميراث ممّن تستطيع أن ترث منهم، بناءً على درجة القرابة وترتيبها بين باقي القربات؛ سواء كانت ابنة أو زوجة أو حفيدة وغير ذلك، أما الدليل على أنّ للمرأة الحق في الميراث فهو قول الله -تعالى-: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)، [١٦] فقد بيّنت هذه الآية أنّ للمرأة حقّ الميراث كما هو حقّ للرجل. [١٧].

فقد رأى الشيرازي والطهراني أن الإسلام أعطى حقوقاً وقد كانت نظرتهم إلى المرأة في القرآن نظرة وسطية وأقرا بحقوق كثيرة ذكرها المفسران مع ربطهما ذلك بالحياة المعاصرة.

والواقع أن هذه النقطة الهامة لم تغب عن فكر الإمام الشيرازي أبداً، بل رأى أن الإسلام قد حفظ للمرأة كامل حقوقها مثلما حفظ حقوق الرجل تماماً، ورأى سماحته من خلال قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ) (١٣)، أن بعض المستثنيات في الحقوق بين المرأة والرجل هي في مصلحة كليهما معاً، فالمرأة هي الأم والرجل هو الأب، وهذا لا يعني الظلم بحق أحدهما، بل هو المناسب تماماً لخلقتهما وعواطفهما وطبيعة دوريهما في حركة الحياة.

غير أن نظرة الإمام الشيرازي للمرأة لم تتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزته إلى المساواة في ضرورة اكتساب العلوم والمعارف. نعم، من الطبيعي أن يكون عمل المرأة الأول تربية الأطفال والاهتمام بشؤون المنزل الداخلية، ولكن هذا لا يعني أن تبقى المرأة جاهلة وحبيسة دارها دائماً وأبداً، بل على المرأة الصالحة أن تعمل، وبكل الوسائل الشرعية المتاحة، على طلب العلم واكتسابه، ومن ثم تعليم أطفالها وأبنائها هذه العلوم والآداب لأن المرأة بنظر الإمام الشيرازي (كالعالم والفيلسوف فلو قارنا بينه وبينها في العمل لكانت خدمتها للمجتمع لا تقل درجة عن خدمة العالم له، فالعالم وظيفته إعداد الجيل، والمرأة وظيفتها إعداد الجيل أيضاً، وهي أشرف وظيفة وأقدس عمل) (٢٧).

إن المنظور الحداثي عند الشيعة بشكل عام في مسألة المرأة يتسم بسمات كثيرة منها التحرر من آراء السابقين هي السمة البارزة التي ظهرت وتجلت عند أصحاب المنحى التفسيري الجديد في الموقف تجاه المرأة، ولا ينبعث التجديد عادة في أي زمان ومكان، وفي أي بُعد ومجال إلا بعد التحرر من آراء السابقين، والتخلص من ذهنية الخضوع والتبعية، وامتلاك الشجاعة الفكرية، وحين ينظر الناس لأنفسهم على أساس أنهم رجال وأولئك رجال، أولئك اجتهدوا في زمانهم وهم يجتهدون في زمانهم. وانفتاح باب الاجتهاد في الفقه هو الذي يولد الاستعداد للتحرر من آراء السابقين، وينمي هذه الروح، ويخلق مثل هذه الشجاعة .



لقد جعل الإسلام حق القوامة على النساء للرجل، وجعل حق الطلاق دونها للرجل، فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى أحق وأوجب.^{٢٨}

وهناك من يعمد إلى سلب صفة الذكورة عن المناصب الدينية والسياسية العليا؛ إذ أنه من الأبعاد الأساسية التي يشترك فيها أصحاب المنحى الجديد في الفقه الشيعي، التأكيد على سلب صفة الذكورة عن المناصب الدينية والسياسية العامة والعليا، والتي كان يحتكرها الرجل لنفسه ولزمن طويل، ويحرّمها على المرأة، قاطعاً عليها طريق الوصول إليها .

وفي هذا النطاق لا يشترط الشيخ الصانعي^{٢٩} صفة الذكورة في الولاية والحكم والمرجعية وسائر شؤون الفقيه، والمعيار لديه هو الفقه والتقوى، وبشأن القضاء يرى أن لا خصوصية للذكورة في القضاء، وليس هناك حجة شرعية على ذلك، وإطلاق أدلة القضاء عنده حجة على العموم والشمول، فكما أنّ الرجال مجازون من قبل الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في التصدي للقضاء، كذلك النساء مجازات من قبلهم، ولا سيما في شؤون المرأة وحقوقها.^{٣٠}

وبشأن القضاء يقول: بعد التحقيق الدقيق في الروايات والآيات وأقوال الفقهاء، واستناداً إلى بناء العقلاء، وفهم طبيعة القضاء الذي هو رفع الخصومة بين المتخاصمين، أو إحقاق الحق في دعاوى الحقوقية والمالية، وإجراء الحدود في المسائل الجزائية، وجدت أن هذا المعنى لا يتم إلا بالعلم والحكم بالعدل، وهذا أمر لا علاقة للجنس به، بمعنى أنه يجب أن يكون رجلاً ولا يكون امرأة أو بالعكس، فحينئذ نقول بصراحة: للنساء أن يتصدّين لأمر القضاء.^{٣١}

ويتفق مع هذا النهج الشيخ محمد مهدي شمس الدين^{٣٢}، الذي صنّف كتاباً في جواز تولي المرأة السلطة العليا التي هي رئاسة الدولة، بناء على خلفية المفارقة بين الدولة في المفهوم القديم حيث تجتمع عند رئيس الدولة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبين الدولة في المفهوم الحديث حيث تنتزع السلطات على مؤسسات تنفيذ بالقانون والدستور .

وهذه ما هي إلا آراء لتوضيح كم تغيرت النظرة الفقهية والتفسيرية للمرأة في الفكر الشيعي الحديث.

الخاتمة

إن أساس سعادة كل من الرجل والمرأة أي المجتمع الإنساني، هو أن يدور كلّ جنس في مداره الخاص وحينذاك يتحقق النفع من الحرية والمساواة وكلّ يسبح في فلكه الأنسب.



المراة في القرآن الكريم في تفسير الطهراني والشيرازي

وعليه، فقد جاء البحث الحالي ليوضح ويفسر موضع ومكانة المراة في تفسير الشيرازي والطهراني، وقد خاض البحث عدة أمثلة وتحليلات استطاع ان يصل الى نتائج الآتية:

١. أكد المفسران على أن المراة هي مخلوق يختلف عن الرجل بقدرات جمّة لكنّه أكد أنّ الله حقّق العدالة لكلا الطرفين، وأعطاهما الحق في تقرير مصيرها، في حين كان هذا الحق مسلوباً منها منذ فجر التاريخ.

لطالما اعتبر المهر شماعة الغرب يعلّق عليها أسهمه تجاه التشريع الإسلامي معتبراً إياه ما لا يعطى ثمناً لأهل هذه الفتاة، غافلاً عن أن هذا كان حقيقة أهل الأرض قبل شمس الإسلام. فأكد الشيرازي معتبراً أنّ المهر وجد لإعطاء العلاقة بين الطرفين شرعية وجديّة. وأضاف مستشهداً بالقرآن الكريم حين أورد: "وأتوا النساء صدقاتهن غلّة" أي أعطوهنّ مهورهن بأيديهن لا بأيدي الآباء والأخوة فهذه هداياكم إليهنّ. وهنا صدقة بضم الدال وهي مشتقة من مادة الصدق للدلالة على صدق العلاقة مع الزوجة.

٢. أكد كل من الشيرازي والطهراني أنّ النّفقة وضعت في عهدة الزوج، لأنّ الطبيعة وضعت على عاتق المراة مسؤولية تعب ومعاناة عملية إنتاج النسل، وهي تعاني من مصاعب وآلام الدّورة الشهرية عدا أمراض الطّفولة والكهولة وثقل الحمل وأعراضه وصعوبة الولادة وعوارضها، وإرضاع الطّفّل ورعايته، فهذا يضعف قدرتها على العمل والكسب ولهذا فإن عامل المراة والرجل على حدّ سواء فهنا تكون المراة مستعبدة ومظلومة.

٣. أعطى الإسلام منفرداً هذا الحق للمراة وأعفاها من السّعي الإجباري المنهك لقواها والذي ليس في مصلحتها وحسب بل لما فيه من مصلحة الرجل والمؤسسة الأسرية أيضاً

٤. حق الميراث جعل للإسلام للمراة حق الميراث ممّن تستطيع أن تراث منهم، بناءً على درجة القرابة وترتيبها بين باقي القربات؛ سواء كانت ابنة أو زوجة أو حفيدة وغير ذلك،

الهوامش

(١) أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ٤، سنة النشر: ١٤٠١ - ١٩٨١، ص ٦٩، ٧٠.

(٢) كامل سلمان الجبوري (٢٠٠٣). معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٦. ص. ٢٠٠.

(٣) الفرقان في تفسير القرآن ١ / ٣١.

(٤) الجبوري، كامل سلمان، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٣، ج. ٦. ص. ٣٣١.

(٥) عرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب - ج ٢ / ١٠٣٠.



- ^٦ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، (١ / ٤٢٢).
- ^٧ النساء: ٢١
- ^٨ النساء: ٣٣
- ^٩ الأمل ٢١٦ / ٣
- ^{١٠} ترجمان فرقان ١: ٣٧٧ . ٣٨٠).
- ^{١١} صادقي الطهراني، الفرقان، ج ٧، ص ٣٨
- ^{١٢} مصطفى، تفسير روشن، ج ٥، ص ٣٦٠.
- ^{١٣} مهريزي، شخصيت وحقوق زن در اسلام، ص ٢٥٨.
- ^{١٤} مكارم الشيرازي، الأمل، ج ٣، ص ٣٧٠.
- ^(١٥) ينظر: هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف؟، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م، ص ١٣٧ - ١٣٨ .
- ^(١٦) ينظر: هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف؟، د. محمد عمارة، ص ١٣٠ .
- ^{١٧} سورة النساء الآية ١١
- ^{١٨} الشيرازي، الأمل ، ٣ / ١٣٠ .
- ^{١٩} ينظر المصدر نفسه، ٣ / ١٣٣ .
- ^{٢٠} سورة النحل، آية: ٩٧ .
- ^{٢١} الشيرازي، الأمل ، ١٣ / ٢٥٤ .
- ^{٢٢} ينظر: تفسير الفرقان، ٣ / ٢١١ .
- ^{٢٣} بدر الدين العيني، كتاب البناء شرح الهداية، صفحة ٥٦٩ . بتصرف
- ^{٢٤} سورة البقرة ٢٣٣
- ^{٢٥} سورة النساء، الآية ٤
- ^{٢٦} الشيرازي، الأمل ، ٣ / ١٠٢ .
- ^{٢٧} آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي المرأة في ظل الإسلام مؤسسة المجتبى بيروت ٢٠٠١ م
- ص ٢١
- ^{٢٨} الطهراني، محمد : قضاء وحكومة وجهاد المرأة، دار الرسول الأكرم، بيروت، ط ١، ١٩٩٣، ص ٣٥ .
- ^{٢٩} آية الله يوسف صانعي (أكتوبر ١٩٣٧ - ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠)، مرجع وعالم دين شيعي من أصل إيراني.
- ^{٣٠} مجموعة مؤلفين: المرأة: دراسة نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي، ص ٢١٠
- ^{٣١} البجنوردي، السيد محمد ، تجديد الاجتهاد: فقه المرأة نموذجاً، المنطلق الجديد، مجلة فصلية، بيروت، العدد السابع، خريف وشتاء ٢٠٠٤ م، ص ١٠١ .

٣٢ محمد مهدي شمس الدين (١٩٣٦م-٢٠٠١م) أحد أعلام الفكر الإسلامي الشيعي، لبناني، وكان رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ٤، سنة النشر: ١٤٠١ - ١٩٨١.
٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤،
٤. الجبوري، كامل سلمان، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٣،
٥. الشيرازي آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني المراة في ظل الإسلام مؤسسة المجتبى بيروت ٢٠٠١م ص
٦. الشيرازي آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني، الأمثل في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، د.ت
٧. الطهراني، محمد الصادقي، الفرقان في تفسير القرآن. دار النشر : انتشارات اسلام، د.ت.
٨. الطهراني، محمد : قضاء وحكومة وجهاد المراة، دار الرسول الأكرم، بيروت، ط ١، ١٩٩٣، ص
٩. عمارة، د. محمد ، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف ؟، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م.
١٠. العيني، بدر الدين العيني كتاب البناية شرح الهداية،
١١. مجموعة مؤلفين: المراة: دراسة نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي،
١٢. معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية، ١٩٩٧.
١٣. مصطفى، حسن، تفسير روشن (تفسير المنير)؟، مركز نشر كتاب، ٢٠٠١.

Index of Sources and References

- 1- The Holy Qur'an
2. Abu Zahra, Muhammad. Human Society Under Islam, ed., Publication Year: 1401 - 1981.
3. Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (1417 AH - 1997 AD). Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi, edited and authenticated by Muhammad Abdullah al-Nimr, Uthman Jumah Damiriyya, and Sulayman Muslim al-Harsh, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 4th ed.
4. Al-Jubouri, Kamil Salman, Dictionary of Writers from the Pre-Islamic Era until 2002 AD. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. 2003
5. Al-Shirazi, Grand Ayatollah Imam Sayyid Muhammad al-Husayni, Women in the Shadow of Islam, Al-Mujtaba Foundation, Beirut, 2001, p.
6. Al-Shirazi, Grand Ayatollah Imam Sayyid Muhammad al-Husayni, Al-Amthal fi Tafsir al-Quran, Al-A'jami Foundation for Publications, n.d.
7. Al-Tahrani, Muhammad al-Sadiqi, Al-Furqan fi Tafsir al-Quran. Publishing House: Islam Publications, n.d.
8. Al-Tahrani, Muhammad: Judiciary, Government, and Women's Jihad, Dar al-Rasoul al-Akram, Beirut, 1st ed., 1993, p.
9. Amara, Dr. Muhammad, Is Islam the Solution: Why and How?, Dar al-Shorouk, Cairo, 1st ed., 1995
10. Al-Aini, Badr al-Din al-Aini, The Book of Al-Binaya, Explanation of Al-Hidaya,
11. Group of Authors: Women: A Critical Study and Principles of Methodological Renewal,
12. Ma'rifa, Muhammad Hadi, Interpretation and Interpreters in its Elegant Garment, Razavi University of Islamic Sciences, 1997.
13. Mostafavi, Hassan, Interpretation of Roshan (Interpretation of the Illuminator)?, Kitab Publishing Center, 2001.